واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد وفي الرجل المشهور يكتفي بذكره فان ذكر ثلثة
وترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا واذا صحت سأل القاضي الخصم عنها
فان اقر حكم عليه وان انكر سأل المدعي البينة فان اقامها والا حلف الخصم ان
طلبه خصمه فان حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة وان نكل مرة او سكت
بلا آفة فقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء احوط ولا ترد يمين على
مدع ولا يقضى بشاهد ويمين ولا يحلف في نكاح ورجعة وفي ايلاء واستيلاد
ورق ونسب وولاء وعندهما يحلف الزوج وبه يفتى ولا في حد ولعان والسارق
يحلف فان نكل ضمن ولا يقطع ويحلف الزوج اذا ادعت طلاقا قبل الدخول
اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر وكذا في النكاح ان ادعت مهرها وفي النسب
ان ادعى حقا كارث ونفقة وغيرهما وفي القصاص فان نكل في النفس حبس
حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص وعندهما يضمن الارش فيهما فان
قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لا يحلف ويكفل بنفسه
ثلثة ايام فان ابى لازمه ودار معه حيث دار وان كان غريبا يكفل او يلازم
قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل ان الح الخصم
صح بهما في زماننا ويغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضي ويحترز عن التكرار
لا بزمان او مكان ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى
عليه السلام والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله
الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل
في البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم ونكاح قائم في الحاصل

وفي

وفي الطلاق ما هي بائن منك الآن وفي الغصب ما يجب عليك رده وفي الوديعة
ما له هذا الذي ادعاه في يدك وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق لا على
السبب نحو بالله ما بعته خلافا لابي يوسف فان كان في الحلف على الحاصل ترك
النظر للمدعي حلف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة
والخصم لا يراهما وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي العتق بخلاف الكافر والامة
ومن ورث شيئا فادعاه آخر حلف على العلم وان شراه او وهب له فعلى البتات
ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها على شيء صح ولا يحلف بعده

باب التحالف

ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع او فيهما حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة
وان عجزا عن البرهان قيل لهما اما ان يرضى احدكما بدعوى الآخر والا فسخنا
البيع فان لم يرض احدهما بدعوى الآخر تحالفا وبدأ بيمين المشتري
وفي المقايضة بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا فسخ
القاضي البيع بطلب احدهما ولا تحالف لو اختلفا في الاجل او شرط
الخيار او قبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف
المشتري وعند محمد يتحالفا ويفسخ وتلزم القيمة وكذا الخلاف لو تعذر
الرد و[illegible] ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة
الهالك وعندهما يتحالفا ويرد الباقي والقول للمشتري في حصة الهالك
عند ابي يوسف ويلزم قيمته عند محمد وتعتبر قيمتهما في الانقسام يوم القبض
وان اختلفا في قيمة الهالك فيه فالقول للبائع وان برهنا فبرهانه اولى
وان اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض